قال ويصلب حيا ثم يبعج بطنه برمح الى ان يموت وعن الطحاوي رحمه الله انه يقتل ثم يصلب
توقيا عن المثلة ووجه المذكور في الكتاب واليه مال الكرخي ان الصلب على هذا الوجه ابلغ
من الردع وهو المقصود قال ولا يترك اكثر من ثلثة ايام لان في تركه اكثر من ذلك ايذا للناس
لانه يتغير بعده وعن ابي يوسف انه يترك حتى يتقطع ويسقط ميلا الى زيادة الاعتبار فكان
وهذا ابلغ في الردع ووجه الظاهر ان ذلك حاصل بما تقدم فلا حاجة الى هذه المبالغة لانها غير
مطلوبة قال ويقتلون بمباشرة احدهم اذا كانوا جماعة فباشر القتل واحد منهم اجري
القتل على جماعتهم لان هذا القتل جزاء المحاربة والمحاربة تحصل بان يحفظ بعضهم بعضا
ويدفعوا عنهم ومباشرة الواحد مستندة الى قوته بالباقين فيكون واقعا منهم معنى قال وان كان فيهم
صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء
اما اذا كان فيهم صبي او مجنون فسقوط الحد عن الباقين قول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه اذا باشر العقلاء منهم القتل يحد الباقون وكذلك الخلاف في السرقة الصغرى له ان المباشرة
هي الاصل والردء تبع بالمباشر اذا كان عاقلا فلا خلل في المباشرة ولا اعتبار بالخلل في التابع ولو كان ولو
كان المباشر الصبي او المجنون فالحكم بالعكس لوقوع الخلل في الاصل ولهما انها جناية واحدة قامت
بالكل فاذا لم يقع بعضها موجبا كان فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم فصار كالخاطئ مع العامد
واما ذو الرحم المحرم من المقطوع عليه الطريق فالحكم مطلق اي سواء كان المال المأخوذ مشتركا بين
من قطع عليهم الطريق او غير مشترك وقد قيل ان الحكم مخصوص بما اذا كان المال مشتركا والاول هو الاصح ذكره
صاحب الهداية لان الجناية واحدة فاذا امتنع الحد في البعض امتنع في حق الباقين بخلاف ما اذا كان
فيهم مستامن لان الخلل المتمكن في العصمة وانها مخصوصة به وههنا الخلل في الحرز والقافلة حرز
واحد واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء فان شاؤوا استوفوه وان شاؤوا عفوا عنه واما اذا اخذ قاطع الطريق
بعد ما تاب وقد قتل عمدا فصار الى الاولياء ايضا لان الحد ههنا لا يقام بعد التوبة لاجل الاستثناء في
اخر الاية ولان التوبة متوقفة على ان يرد المال الى من اخذ منه وبارادته انقطعت الخصومة بين رب المال
وبين القاطع والامام انما يقيم الحد بعد خصومة صاحب المال في ماله وقد انقطعت خصومته قبل الرفع الى
الامام فظهر الجناية عنده فلا يقام الحد الذي هو حق الله تعالى فظهر حق العبد في النفس والمال فيستو

والى القصاص ان شاؤا وبعفو

ويجب ضمان المال اذا اهلكه في يده او استهلكه وهذه من الزوايد قال ولو قطع الطريق بقرب العمران لمنعته
او اخذ في المصر فلا حد عليه لا يحد فاعله بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويحكم ولي القتيل
اذا قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين القرى المتقاربة لا يكون قاطعا للطريق استحسانا وفي
وهو قول الشافعي رحمه الله يكون قاطعا لوجود حقيقته وهو المنعة لشيئين ان ضعف قوة السلطان
لان البعد عن الغوث شرط في مذهبه لانه بقرب العمران يعتمد على الهرب الى الحد العام والى شوكته
واذا ضعفت قوة السلطان كان قاطع الطريق في المصر وبقرب العامر مستندا الى منعته وشوكته
فيكون في الحكم كالبعيد عن الغوث ولو دخل دارا بالليل واخذ المال مكابرة ومنع من الاستغاثة في وقت قوة
السلطان ففي كونه قاطعا او سارقا وجهان في مذهبه وعن ابي يوسف انه يكون قاطعا اذا كان
خارج المصر وان كان بقربه لانه لا يلحقه الغوث وعنه ايضا ان قاتلوا نهارا بالسلاح او قاتلوا ليلا
بسلاح او خشب فهم قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث وكذلك يبطئ لحوقه بالليل فكان
الخشب كالسلاح فيه ونحن نقول ان قطع الطريق حقيقة هو قطع المارة وذلك لا يتحقق في المصر ولا
بقربه للحوق الغوث ظاهرا الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للحق الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم
الجناية وان قتلوا فالامر فيه الى الولي ان شاء اقتص وان شاء عفا كما مر

كتاب الصيد والذبائح

قال وهو صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي المعلم اذا
دعي والكلب بترك الاكل وتقدير المرة الى المعلم وقالا بثلث مرات وهو رواية الصيد مصدر صاد يصيد
ويطلق على المصاد ومثله الخلق والعلم هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله اي الحلف
بعلم الله لا يكون يمينا اذ المراد معلومه والمراد ههنا الاصطياد وهو جائز لغير المحرم وفي غير الحرم
لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واحل لكم صيد البحر وطعامه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه وقوله لعدي
بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه فكل
وعلى اباحته الاجماع ويجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا ما يوكل لحمه وما لا يوكل لما مر والامتناع
فلان الصيد عبارة عنه ولان الجرح اقيم مقام الذكاة لان الاختيار لضرورة العجز ولا يتحقق العجز الا في
الممتنع حتى لو رمى ظبيا مربوطا وهو يظنه صيدا واصاب ظبيا اخر لم يوكل لانه بالربط خرج عن الامتناع فخرج

Copyright © King Saud University